

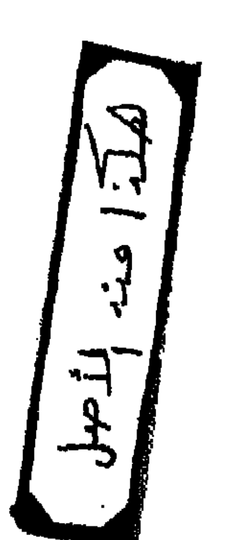
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٢ ربيع ثاني سنة ١٤١١ هـ ٠ الموافق ٣١ تشرين اول سنة ١٩٩٠ م ٠ — ٣٧٢٤

الفهرس



مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستــــــــــــور
والمادة ١٠ منقانون الموازنة العامة رقم ٣ لسنة ١٩٩٠
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٩ــ١٠ــ١٩٩٠
نامــر بوضع النظــام الاتــــــي :

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنــة الماليــة ١٩٩٠

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٠) ويقرا مع النظام رقم٦ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فــــــي الجريـــــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبــر جـــزءا منــــــه .

٩ــ١٠ــ١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزيــــر الصحــــه **د. محمد عصــوب الزبن**	وزيـــر التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الداخلية **سالــم مساعــده**	رئيس الـــوزراء ووزيــر الدفـــاع **مضر بــدران**
وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالــة **ابراهيم عز الديــن**	وزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء **حكمــت الساكت**	وزيـــــر التمويـــــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الاشغال العامــة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**
وزيــر التربية والتعليــم والتعليم العالي **د. محمد حمــدان**	وزير دولــه للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقــي جمو**	وزيـــر الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزيـــر الماليـــــة **باسل جردانه**
وزيــــر الشبــاب **ابراهيم الغبابشه**	وزيــــر العمــــل **د. قسيم عبيدات**	وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علــي الفقير**	وزيــــر العـــــدل **يوســف المبيضين**
وزير النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**	وزيــــر المياه والري **المهندس داود خلــف**	وزيــر الشؤون البلديــة والقرويـــة والبيئة **عبدالكريم الدغمــي**	وزيــــر السياحه والاثـــار **عبدالكريم الكباريتي**
وزيــر التخطيــط **د. خالد امين عبدالله**	وزيـــر الثقافـــة **د. خالــد الكركي**	وزيـــر الزراعـــة **د. سليمان عربيات**	وزيــــر الطاقه والثــروة المعدنية **ثابــت الطاهــر**

الفصل : ٢٥ وزارة العــدل — **ملحق تشكيلات سنة ١٩٩٠**

البرنامــــج :

المـــــادة رقمها عنوانهــــا	الدرجة او الراتــب	العــدد قبــل التعديل	العــدد بعــد التعديل	ايضاحات
١٠١ ــ الوظائف المصنفــــــة				
القســـم القضائـــي				
١ ــ رئيس محكمــة التميــــيز (أول)	عليــا	١	١	
٢ ــرئيس محكمة العدل العليا	عليــا	١	١	
٣ ــ قاضي تمييز /قاضي عدل عليا رئيس استئناف /أمـــين عام	عليــا	٢٥	٢٦	تغيير اسم وظيفة مـــن المادة ٤/أ .
٤ ــ رئيس النيابــــه العامـــة	عليــا	ــ	١	
٤/أــ رئيس النيابه العامة / رئيــس محكمـــة بدايـــة عمـــــان	عليــا	٢	ــ	
٥ ــ رئيس نيابة العدل العليــــا	عليــا	١	١	
٦ ــ قاضــــــي / مفتــــــش	خاصة	١١	١١	
٧ ــ قاضــــــــــــي	خاصة	٩	٢١	تعديل وضع ١٢ وظيفة من المادة ٩/أ .
٨ ــ قاضي استئنــــــــــاف	خاصة	٢	٢	
٩ ــ مفتش محاكم ــ قاضــــــي	اولــى	ــ	١٧	تعديل وضع وظيفتين مــن المادة ٩/أ . و ١٥ وظيفــة مــــن المادة ٩/ب .
٩/أ ــ مفتش محاكم ــ قاضـــــي	اولى/أ	١٤	ــ	
٩/ب ــ قاضــــــي	اولى/ب	١٥	ــ	
١٠ ــ قاضــــــــي	الثانية	٣٠	٣٠	
١١ ــ قاضــــــــي	الثالثة	٤١	٤١	
١٢ ــ قاضــــــــي	الرابعة	٥٩	٥٩	
١٣ ــ قاضــــــــي	الخامسة	٣٦	٣٦	
١٤ ــ قاضــــــــي	السادسة	١٢	١٢	
١٥ ــ قاضي تحت التدريـــب	السادسة	٩	٩	
		٢٦٨	٢٦٨	

اعفاء شركات من رخص التصدير

قرار صادر عــن وزير الصناعة والتجارة

استنادا لصلاحيات المخولة الي ومراعاة لاحكــام المادة ٤ الفقرة ـمـ من نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لغاية ٤ـ٦ـ١٩٨٤، قررت اعفـــاء الشركات التالية من منحها رخص تصدير عند تصديـــر منتجاتها خارج المملكة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية شريطة ان تقوم هذه الشركـــات بتقديم كشوفات شهرية بصادراتها الى وزارة الصناعة والتجـــــــارة :

١ ــ شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودة.
٢ ــ شركة مصانع الخزف الاردنية المساهمة المحدودة .
٣ ــ شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريـــــز

قـرار

صادر عن وزير الصناعة والتجارة
تحديد اسعار الاسمنت

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب احكام المادة السادسة من اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة اقرر ما يلي : ـ

السماح لشركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة ببيع الاسمنت من مختلف الانواع وعلى النحو التـــالي :

١ ـ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الاسمنت المطحون المعبـــأ بأكياس وزن (٥٠) كغم للمستهلك من شركة الاسمنت منقولا الى المدن التالية على نفقتها بمبلغ تسعة وثلاثون ديناراً تسليم ظهر السيارة .
(عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، الرمثا ، اربد ، جرش ، عجلون ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة ، الشونة الشمالية ، الشونة الجنوبية ، غور الصافي) .

٢ ـ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الاسمنت المطحون المعبأ بأكياس وزن (٥٠) كغم للمستهلك من انتاج الشركة تسليم ظهر السيارة في مصانع الشركة بالفحيص او الرشادية بمبلغ ثمان وثلاثون ديناراً وثلاثماية فلس .

٣ ـ يحدد سعر بيع الكيس الواحد من الاسمنت المطحون المعبـــأ بأكياس وزن (٥٠) كغم مهما كان مصدره من التاجر الى المستهلك بمبلغ دينار واحد وتسعمائة وخمسين فلس .

٤ ـ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الاسمنت المطحون المعبـــأ بأكياس وزن (٥٠) كغم تسليم ظهر السيارة في مصانع الشركة بالفحيص او الرشادية الى التاجر الاردني الذي يحمل رخصة مهن سارية المفعول لبيـــع مـواد البناء بمبلغ سبعة وثلاثون ديناراً وستمائة فلس .

٥ ـ يحدد سعر بيـع الطن الواحد من الاسمنت المطحون المعبا باكياس وزن (٥٠) كغـم تسليم ظهـر السيارة منقول على نفقة شركة مصانع الاسمنت الاردنية الى المدن المبينه في البند (١) اعـلاه الى التاجـر الاردني الذي يحمل رخصة مهن سارية المفعول لمواد البناء بمبلغ ثمان وثلاثون ديناراوثلاثمائة فلس .

٦ ـ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الاسمنت الحل (السائب) محملا على الناقلات الخاصة بالمـشتري في مصانع الشركة بالفحيص او الرشادية بمبلغ سبعة وثلاثين دينار .

٧ ـ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الاسمنت المقاوم للامـلاح (السائب) محملا على الناقلات الخاصة بالمشتري فيمصانـع الشركة بالرشادية او الفحيص (ان وجد) بمبلغ واحد واربعين دينار .

٨ ـ يحدد سعر بيـع الطن الواحد من الاسمنت المقاوم للاملاح والمعبأ باكياس وزن (٥٠) كغـم تسليم ظهـر السيارة في مصانع الشركة بالرشادية او الفحيص (ان وجد) بمبلغ اثنين واربعين دينار وثلاثمائة فلس .

٩ ـ يلغي هذا القرار اوامر الدفاع الصادره بتحديد اسعار الاسمنت الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذ االقرار .

١٠ ـ شركة مصانع الاسمنت الاردنيه المساهمة المحدودة مكلفة بتأمين حاجة المواطنين من الاسمنت .

١١ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات القانونية .

١٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبار من تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٠ وتطبق هذه الاسعار على الكميات المباعة من الشركة والتي لم تسلم بعد .

وزير الصناعة والتجارة

د . زياد فريـز

قـرار رقـم ١ لسنـــة ١٩٩٠
صادر بموجب المادة ١٤٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنـــــة ١٩٧٣
قرار تنظيم صيد الطيـــور والحيوانـــات البريـــة

مادة ١ ـ يسمى هذا القرار ـ قرار تنظيم صيد الطيوروالحيوانات البرية لسنة ١٩٩٠ ـ ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة .

مادة ٢ ـ لغايات تحديد مناطق الصيد تقسم الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية الى ست مناطـــق حســب الجـــدول المرفــق .

مادة ٣ ـ يسمح للصيادين المرخصين بصيد الطيــوروالحيوانات البرية في المناطق المتقدمة ـ غرب سكة الجديد وفق الجدول المرفــق .

مادة ٤ ـ تفتح المناطق رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥ بموجب الجدول المرفــق بهـذا القرار .

مادة ٥ ـ يمنع منعا باتا الصيد شرق سكة الحديد وتبقى المنطقة رقم ٦ مغلقة باستثناء منطقة الازرق المائيـة وبدائرة نصف قطرها اربعة كيلومترات مركزها المنطقة المائية ـ الدشة ـ تحت اشراف الجمعيـــة الملكية لحماية الطبيعة وبموجب تعليماتها .

مادة ٦ ـ يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية التابعـــة للجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمناطق الواقعة ضمن حدود ـ البلديات والمجالس القروية ـ .

مادة ٧ ـ يمنع صيد اي نوع من انواع الطيور او الحيوانات لم يرد ذكره في الجدول المرفق .

مادة ٨ ـ كل من يخالف احكام هذا القرار او التعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بموجب المادتين ١٥٣ ، ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٩ ـ يلغى اي قرار تتعارض احكامه مع احكــام هـــــذا القـــــرار .

تحديد مناطـــق الصيـــد

المنطقـة رقـم ـ ١ ـ

من نهر اليرموك الى نهر الزرقـــــاء وحتـــى سكة الحديد شرقـــــــا .

المنطقـة رقـم ـ ٢ ـ

من نهر الزرقاء الى سيل زرقاء ماعيـــن وحتـــى سكة الحديد شرقـــــــا .

المنطقـة رقـم ـ ٣ ـ

من سيل زرقاء ماعين الى سيل الحسا وحتـــى سكة الحديد شرقـــــــا .

المنطقـة رقـم ـ ٤ ـ

من سيل الحسا الى الحدود الجنوبية للمملكة وحتى سكة الحديد شرقـــــــا .

المنطقـة رقـم ـ ٥ ـ

شمالا : الحدود الشمالية للمملكـــــــة .
جنوبا : الطريق العام الموصل من مدينة المفرق حتى الصـــــفاوي .
شرقا : الطريق الترابي من الصفاوي حتى الحدود الشمالية للمملكـــــة .
غربا : سكة الحديـــــد .

المنطقـة رقـم ـ ٦ ـ

البادية الاردنية الواقعة شرق سكة الحديد يستثنى منهـــا المنطقـــة رقم ـ ٥ .

هكذا في الأصل

نوع الصيد	الموسم	العدد المسموح به	المناطق المفتوحة	المناطق
● الثدييات				
الثعلب	طوال العام	بدون تحديد	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
الخنزير البري	طوال العام	بدون تحديد	غرب السكة	(١) (٢) (٣)
الارنب	٩/١٥ حتى ١١/٣٠	اثنين	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
● الطيور المستوطنة				
الحجل	٩/١٥ حتى ١١/٣٠	ثلاثة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
السفرج	٩/١٥ حتى ١١/٣٠	ثلاثة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
الحمام الازرق	٩/١٥ حتى ١١/٣٠	عشرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
القطا	١١/١ حتى ٣/٣١	خمسةعشر	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
● طيور الربيع والصيف				
الفر (المريمي)	٢/١٥ حتى ٥/٣١	عشرون	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
المطوق (قبرةالشرق)	٢/١٥ حتى ٥/٣١	خمسةعشر	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
الحمام الرقطي	٦/١ حتى ٩/١٥	خمسة عشر	في الاغوار فقط	
الحمام الرقطي	٩/١٥ حتى ١١/٣٠	خمسةعشر	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
عصفور التين	٨/١٥ حتى ١٠/٢٠	عشرون	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
● طيور الخريف والشتاء				
الاوز	١١/١ حتى ٣/٣١	واحده	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
البط	١١/١ حتى ٣/٣١	عشرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
الكوت	١١/١ حتى ٣/٣١	عشرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
السنليب	١١/١ حتى ٣/٣١	عشرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
دجاج الارض	١١/١ حتى ٢/٢٥	ستة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
السمن الجبلي	١١/١ حتى ٣/٣١	عشرون	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
الزرعي	١١/١ حتى ٣/٣١	خمسة عشر	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
الزرزور	١١/١ حتى ٣/٣١	خمسة عشر	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)

ملاحظات

- يمنع الصيد شرق سكة الحديد
- تصدر الجمعية تعليمات بصيد طيور الخريف والشتاء بالنسبة للمناطق غير المذكورة في الجدول .
- يمنع صيد كل طير او حيوان لم يرد ذكره في الجدول .
- غرب السكة تعني كافة المناطق . كما بالجدول باستثناء المنطقة رقم ٦ .

قرار صادر عن لجنة امانة عمان الكبرى

رقم القرار ٤٥

تعديل تعليمات تسمية وتصنيف الشوارع في امانة عمان الكبرى

ان لجنة امانة عمان الكبرى بعد ان اطلعت على مذكرة معالي امين عمان رقم ٣٢–٩٠ ومرفقها مذكرة معالي رئيس لجنة التسمية والترقيم تاريخ ٥–٨–١٩٩٠ المتضمنة توصيات لجنة التسمية والترقيم بتعديل تعليمات تسمية وتصنيف الشوارع لعام ١٩٨٧ الصادرة بمقتضى المادة الخامسة من نظام تسمية وترقيم شوارع ومباني مدينة عمان رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ والتي اقترتها الجنة أمانة عمان بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ٩–٦–١٩٨٧ والمعدلة بالقرارين رقم ١٠١ تاريخ ١٣–١٢–١٩٨٨م، ورقم ٢ تاريخ ١٣–٢–١٩٩٠ وذلك بقصد توسيع قاعدة تعليمات التسمية لكي تشمل الشخصيات الاردنية – المتوفاه – التي لها شهرة مميزة .

ولجنة الامانة – في ضوء ما تقدم – وبعد مناقشة مستفيضة للتعديل المقترح – وبعد الاطلاع على قراريها المشار اليهما اعلاه المعدلين لتعليمات تسمية وتصنيف الشوارع لعام – ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادتين ٥ و ٦ من النظام المشار اليه – .

قررت لجنة الامانة ما يلي : –

١ – يضاف الى الفقرة ٣/٣ – صنف ج من القسم (ثالثا) – اسس التسمية – من التعليمات المشار اليها بند جديد يكون ترتيبه بعد البند الاول وبالنص الاتي : –

– اسماء بعض مدن وقرى الاردن – .

٢ – يضاف الى نهاية الفقرة ٣/٣ – صنف ج من القسم (ثالثا) اسس التسمية – من التعليمات المشار اليها المعدلة بالقرار رقم ١٠١ تاريخ ١٣–١٢–١٩٨٨م البند الاتي : –

– يجوز للجان المحلية للتنظيم والابنية – كل في نطاق اختصاصها – ان تقترح تسمية شوارع باسماء شخصيات اردنية – متوفاه – ترى ان لها شهره مميزة – وتقدم اقتراحاتها الى لجنة التسمية والترقيم مع السيرة الذاتية عن كل شخصية، – وفي هذه الحالة – على لجنة التسمية والترقيم دراسة تلك الاقتراحات واحالتها – مشفوعه برايها – الى مجلس الامانة لاصدار القرار الذي يراه بالخصوص – .

٣ – ايداع هذا القرار الى الدوائر المعنية في الامانة لتنفيذ مضمونه ونشره في الجريدة الرسمية .

١٤–٨–١٩٩٠ م .

امين عمان

المهندس علي السحيمات